

## المجموع

شيء حصل له التحلل إن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بوحدة من اثنين الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني وقال أبو سعيد الإصطخري إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم والمذهب الأول لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت وحلقت فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء فتعلق التحلل بفعل الرمي ولأن ما تعلق به التحلل لم يتطرق بدخول وقته كالطواف ويختلف إذا فات الوقت فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان أحدهما وهو الصحيح أنه يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطاء وبالثاني يحل الوطاء لحديث عائشة رضي الله عنها والقول الثاني أنه يحل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاف والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر رضي الله عنه لأنه قال إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد وال الصحيح هو الأول لأن حديث عمر مرسلاً ولأن السنة مقدمة عليه هذا إذا كان قد سعى عقب طواف القدوم فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعى لأن السعي ركن كالطواف الشرح أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً من رواية الحاج بن أرطأة وقال هو حديث ضعيف وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن